٧٠

بسم الله الرحمن الرحيـــم

التاريـــخ : ٤ جمادى الآخرة ١٣٩٦هـ
الموافـــق : ١٩٧٦/٦/٢ م
الرقـــم : ٧٠/٢/٤/٩

السـيد رئيس مجلس الأمّة المحـــترم
تحية طيبة وبعد ،

نتقدم نحن الموقعين أدناه باقتراح بمشروع القانون المرفق ، راجين عرضه على مجلس الأمّة الموقّـر .

وتفضلوا بقبول فائق التحيـة ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون جاسم محمد الخرافـــي

عبدالله محمـد النيبـــارى

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح
بمشروع قانون بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥
في شأن أيلولة أسهم القطاع الخاص في شركة البترول الوطنية الكويتية
الى الدولة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٢٠ و ٢١ و ٦٥ و ٧٩ و١٠٩و١٤٨و١٥٢ منه ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧٤ بانشاء المجلس الأعلى للبترول ، المعدل بالمرسوم الصادر في ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٥ .

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن أيلولة أسهم القطاع الخاص في شركة البترول الوطنية الكويتية الى الدولة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

تعدل المادة الرابعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن أيلولة أسهم القطاع الخاص في شركة البترول الوطنية الكويتية الى الدولة ، على الوجه التالي :

" تستمر الشركة في مباشرة أعمالها كشركة تجارية طبقا لنظامها الأساسي دون التقيد فيما يتعلق بنشاطها وأسلوبها التجاري ـ بالقوانين واللوائح المطبقة على الحكومة ، أو النظم السارية على الهيئات والمؤسسات العامة . ويتولى المجلس الأعلى للبترول اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي ، وقانون الشركات التجارية .

وتكون ميزانيتها ميزانية مستقلة تسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة ، وكذا أحكام المواد ٦ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة .

وتبدأ السنة المالية للشركة من أول أبريل ، وتنتهي في آخر مارس من كل عام " .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

بسم الله الرحمن الرحيـــم

مذكرة ايضاحيـــة

للاقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ فـي شأن أيلولة أسهم القطاع الخاص في شركة البترول الوطنية الكويتية الى الدولـــة

عندما صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ نص في مادته الرابعة على استمرار شركة البـــترول الوطنية الكويتية في مباشرة أعمالها كشركة تجارية ، طبقا لنظامها الأساسي ، دون التقيد بالقوانين واللوائح المطبقة على الحكومة ، حتى تتمكن من أداء أعمالها على الوجه المبتغى ، كما عهد فـي المادة ذاتها الى المجلس الأعلى للبترول المنشأ بالمرسوم الصادر في ٢٦ من أغسطس ســـنة ١٩٧٤ باختصاصات الجمعية العمومية ، العادية وغير العادية ، المنصوص عليها في نظام الشركـة الأساسي ، وقانون الشركات التجارية • بيد أنه لم يتعرض لتكييف ميزانية الشركة ، أو بيـــان وضعها ، أو تحديد الأحكام التي تسرى في شأنها ، وبهذا ظلت بمنأى عن الخضوع للرقابـــة المالية التي يجريها ديوان المحاسبة بالنسبة الى الجهات ذات الميزانيات المستقلة ، وخرجت هي والحساب الختامي للشركة المذكورة بالتالي من رقابة مجلس الأمة ، وأقتصر الأمر فيها علـــى فحص الديوان لحسابات الشركة ومراجعتها وابلاغ ملاحظاته في شأنها الى الجهة الاداريـــة المختصة بالاشراف عليها والى وزارة المالية ، على غرار ما عليه الحال فيما يتعلق بالجهـــات غير ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقـة •

ولما صدر القانونان رقما ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٦ الخاص أولهما بالموافقة على الاتفاقيـــة الخاصة بأيلولة جميع حقوق شركة بي • بي (الكويت) المحدودة وشركة جلف كويت الى الدولة ، وثانيهما بأيلولة أسهم القطاع الخاص في شركة صناعة الكيماويات البترولية (ش • م • ك) الى الدولة ، حرص المشرع فيهما على النص على أن تستمر الشركة القائمة على هذا الاستغلال في مباشرة أعمالها كشركة تجارية طبقا لنظامها الأساسي دون التقيد ـــ في خصوص ما يتعلـــق بنشاطها وأسلوبها التجارى وفي هذه الحدود فحسب ـــ بالقوانين واللوائح الحكوميـــة ، أو النظم السارية على الهيئات والمؤسسات العامة ، تحقيقا للمرونة في عملها دون تقيـــد أو معوقات بمراعاة أنها تزاول نشاطا تجاريا ، مع الجمع بين هذه المزية وبين الرقابة الماليـــة لديوان المحاسبة ، وبالتالي لمجلس الأمة ، على ميزانيتها وعلى حسابها الختامي ، ولذا قضـــى بأن تكون ميزانيتها ميزانية مستقلة تسرى في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة ، وفقـــا لحكم المادة ١٤٨ من الدستور ، وكذا أحكام المواد ٦ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لســـنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة امعانا في تأكيد هذا المعنى •

وتحقيقا للمساواة في الأوضاع المالية والمحاسبية بين الشركتين سالفتي الذكر وشـــركة البترول الوطنية الكويتية أضحى من المتعين تعميم الحكم وتوحيده بين هذه الشركات جميعـــا في هذا الخصوص ، وهو ما تضمنه التشريع المقترح •

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون　　جاسم محمد الخرافـي　　عبدالله محمد النيبـــارى